

النظامان الأساسيان والإداري  
(والنظام الداخلي)  
للمندوق المشتركة للمعاشات التقاعدية  
لمواطني الأمم المتحدة

١ نيسان/أبريل ١٩٨٧

المحتويات

نظام الصندوق وغرضه

الباب الاول - التعاريف والتفسير

<u>الصفحة</u>		<u>الباب</u>
١	.....	١ - تعاريف
٤	.....	٢ - التفسير

الباب الثاني - العضوية والادارة

٤	.....	٣ - العضوية
٥	.....	٤ - ادارة الصندوق
٦	.....	٥ - مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ..
٧	.....	٦ - لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
٧	.....	٧ - أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٨	.....	٨ - أمانات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين
٨	.....	٩ - لجنة الاكتواريين
٨	.....	١٠ - المستشار الاكتواري
٨	.....	١١ - اعتماد أسم اكتوارية
٩	.....	١٢ - التقييم الاكتواري للصندوق
٩	.....	١٣ - نقل الحقوق في المعاش التقاعدي
١٠	.....	١٤ - التقرير السنوي ومراجعة الحسابات
١٠	.....	١٥ - المصروفات الادارية
١٠	.....	١٦ - انتهاء العضوية

الباب الثالث - الأصول والاستثمار

١١	.....	١٧ - أصول الصندوق
١١	.....	١٨ - ملكية أصول الصندوق

المحتويات (تابع)

المادة	الصفحة
١٩ - استثمار أصول الصندوق	١٢
٢٠ - لجنة الاستثمارات	١٢
<b>الباب الرابع - الاشتراك في الصندوق والخدمة المحسوبة</b>	
٢١ - الاشتراك	١٢
٢٢ - الخدمة المحسوبة في المعاق التقاعدي	١٢
٢٣ - ضم الخدمة غير المحسوبة في المعاق التقاعدي	١٢
٢٤ - استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاق التقاعدي	١٤
٢٥ - الاشتراكات	١٥
٢٦ - المدفوعات لتغطية العجز	١٦
<b>الباب الخامس - الامتيازات</b>	
٢٧ - الحق في الامتيازات	١٧
٢٨ - الامتيازات التقاعدي	١٧
٢٩ - امتيازات التقاعد المبكر	٢٠
٣٠ - امتيازات التقاعد المؤجل	٢١
٣١ - تسوية الانحباب	٢١
٣٢ - تأجيل الدفع أو اختيار الامتيازات	٢٢
٣٣ - امتيازات العجز	٢٣
٣٤ - امتيازات الأرملة	٢٤
٣٥ - امتيازات الأرملة	٢٥
٣٦ - امتيازات الولد	٢٥
٣٧ - امتيازات المعال من الدرجة الثانية	٢٧
٣٨ - التسوية التكميلية	٢٨
٣٩ - حدود الامتيازات أثناء الاجازة بدون مرتبه	٢٨
٤٠ - الآثار المترتبة على العودة الى الاشتراك	٢٩

المحتويات (تابع)

المادة	الصفحة
<u>الباب السادس - أحكام عامة</u>	
٤١ - الفحص الطبي .....	٢٠
٤٢ - المعلومات من المشتركين والمستفيدين .....	٢٠
٤٣ - استيفاء الديون المستحقة للصندوق .....	٢١
٤٤ - الفائدة على الاستحقاقات غير المدفوعة .....	٢١
٤٥ - عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق .....	٢١
٤٦ - سقوط الحق في الاستحقاق .....	٢١
٤٧ - العملة .....	٢٢
٤٨ - ولاية المحكمة الادارية للأمم المتحدة .....	٢٢

الباب السابع - التعديل وبدء النفاذ

٤٩ - التعديل .....	٢٣
٥٠ - بدء النفاذ .....	٢٣

الباب الثامن - أحكام استعالية

٥١ - حدود الاشتراك .....	٢٤
٥٢ - حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية .....	٢٤
٥٤ - حفظ الحقوق في الودائع الطوعية .....	٢٥

الباب التاسع - الأجر الداخل في حساب المعافى التقاعدي

٥٤ - الأجر الداخل في حساب المعافى التقاعدي .....	٢٥
--	----

الباب العاشر - مواد تكميلية

١د - العمل بدوام جزئي .....	٢٦
-----------------------------	----

المحتويات (تابع)

المادة	الصفحة
باء - اشتراك الممولين غير الموظفين .....	٢٦
جيم - تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي .....	٢٦
دال - تدابير انتقالية فيما يتعلق باستبدال مبلغ إجمالي بجزء من .....	٢٨
الاستحقاق .....	٢٨

\*\*\*

اعتمدت الجمعية النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. بالقرار ٢٤٨ (د - ٣) اعتباراً من ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٤٩ ، وعدلته بالقرار ٦٨٠ (د - ٧) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٣ ، والقرار ٧٧٢ (د - ٨) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٤ و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٥ . والقرار ٨٧٤ (د - ٩) اعتباراً من ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ ، والقرار ٩٥٥ (د - ١٠) اعتباراً من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ ، والقرار ١٠٧٣ (د - ١١) اعتباراً من ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ ، والقرار ١٢٠١ (د - ١٢) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ ، والقرار ١٣٠٩ (د - ١٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨ والقرار ١٥٦١ (د - ١٥) و ١٦١٤ (د - ١٥) اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٦١ ، والقرار ١٧٩٩ (د - ١٧) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٣ ، والقرار ٢١٢٢ (د - ٢٠) اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٦٥ ، والقرار ٢١٩١ (د - ٢١) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، والقرار ٢٥٢٤ (د - ٢٤) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ ، والقرار ٢٨٨٧ (د - ٢٦) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ ، والقرار ٤٤٥٤ (د - ٢٩) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ، والقرار ٢٥٢٦ (د - ٣٠) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، والقرار ١٩٦/٣١ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ، والقرار ٧٤/٣٢ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، والقرار ٢٢١/٣٤ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ ، والقرار ٢١٥/٣٥ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، والقرار ١٣١/٣٧ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ، والقرار ٢٣٣/٣٨ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ، والقرار ٢٤٦/٣٩ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ، والقرار ٢٤٥/٤٠ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ ، والقرار ٢٠٨/٤١ اعتباراً من ١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ .

المحتويات (تابع)

الصفحة

المرفقات

٤٠	الاول - النظام الاداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .....
٥٧	الثاني - النظام الداخلي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة .....

النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات

التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام الصندوق وغرضه

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة هو صندوق أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتوفير استحقاقات في حالات التقاعد والوفاة والعجز لموظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات الأخرى التي تقبل في عضوية الصندوق .

الباب الأول - التعاريف والتفسير

المادة ١

التعاريف

في هذا النظام وفي النظام الإداري، وما لم يقتض السياق غير ذلك :

- (أ) يقصد بتعبير "المعادل الاكتواري" و "القيمة الاكتوارية المعادلة" المعادل الذي يُحدد وفقا للجداول الاكتوارية التي يعتمدها المجلع بموجب المادة ١١ .
- (ب) يقصد بتعبير "النظام الإداري" القواعد التي يضعها الصندوق بموجب المادة ٤ .
- (ج) يشمل تعبير "الاستحقاق" تسوية الانسحاب بموجب المادة ٣١ ، والتسوية التكميلية بموجب المادة ٣٨ .
- (د) يقصد بتعبير "المجلع" مجلع الصندوق المشترك لصندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(هـ) يقصد بتعبير "الولد" الولد الموجود في تاريخ انتهاء خدمة المشترك أو وفاته في الخدمة ، ويشمل ولد الزوج أو الزوجة أو الولد المتبنى والجدون من ولد ؛ وفي حالة الشك في وقوع التبني ، يبتأ المجلس في الموضوع .

(و) يقصد بتعبير "الاستبدال" الاستعاضة بمبلغ إجمالي عن بعض أو كل الاستحقاق الذي يحق دفعه ، في حال عدم الاستبدال ، على فترات دورية وفقا للجدول الاكتوارية للصندوق .

(ز) يقصد بكلمة "الدولار" دولار الولايات المتحدة الأمريكية .

(ح) يقصد بتعبير "متوسط الأجر النهائي" متوسط الأجر السنوي الداخل في حساب المعاق التقاعدي للمشارك خلال :

١١ السنة والثلاثين شهرا تقريبا كاملا التي تقاضى فيها أعلى أجر داخل في حساب المعاق التقاعدي في السنوات الخمس الأخيرة من خدمته المحسوبة في المعاق التقاعدي ؛ وأما

١٢ إذا كانت خدمته المحسوبة أقل من خمس سنوات ، فالسنة والثلاثين شهرا تقريبا كاملا التي تقاضى فيها أعلى أجر داخل في حساب المعاق التقاعدي ، في فترة الخدمة الفعلية ؛ وأما

١٣ إذا كانت خدمته المحسوبة في المعاق التقاعدي تتضمن أقل من ستة وثلاثين شهرا تقريبا كاملا ، فالعدد الفعلي للأشهر في خدمته المحسوبة ؛ وأما

١٤ إذا كانت خدمته المحسوبة في المعاق التقاعدي لا تتضمن شهرا تقريبا كاملا ، فالفترة الفعلية للخدمة .

(ط) يقصد بتعبير "الصندوق" الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .

(ق) يقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة .



(ك) يقصد بتعبير "مقيد في كشف المرتبات" أن المشترك يتقاضى مرتبا من منظمة عضو وفقا لشروط تعيينه .

(ل) يقصد بتعبير "الفائدة" الفائدة المركبة سنويا بالأسعار المعينة في المادة ١١ (ج) .

(م) يقصد بتعبير "المنظمة العضو" الأمم المتحدة وأي وكالة متخصصة أو منظمة أخرى تقبل كعضو في الصندوق وفقا للمادة ٣ .

(ن) يقصد بتعبير "الاشتراكات الخاصة" تلك الاشتراكات التي لا تتجاوز النسبة المئوية للأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المحددة في العمود باء من المادة ٢٥ (١) . التي يدفعها المشترك للصندوق أو تدفع باسمه عن مدة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي بموجب المادة ٢٢ . مضافا إليها الفائدة ، شريطة أنه ، فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها المشترك في منظمة عضو قبل دخول تلك المنظمة في عضوية الصندوق ، وتعتبر تلك الخدمة محسوبة في المعاش التقاعدي . يكون معنى "الاشتراكات الخاصة" كما يلي :

١١ المبلغ المحوّل لحساب المشترك من صندوق الادخار في المنظمة العضو المعينة وقت قبولها في عضوية الصندوق ، بدون فوائد ، أو

١٢ المبلغ ، وحده الأقصى ١٢ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، الذي قبضه المشترك من صندوق الادخار في المنظمة العضو المعينة عند انتهاء الخدمة قبل قبول المنظمة في عضوية الصندوق واعادته إليها ، عند عودته الى الخدمة ، بغرض اعتبار هذه الخدمة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي ، بغير فوائد .

(٥) تعبير "المشارك" يشمل المشترك سابقا .

(٤) يقصد بتعبير "الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" الأجر ، بمعادله الدولارى ، المحدد في المادة ٥٤ .

(ن) يقصد بتعبير "استرداد الخدمة" ردّ مدة خدمة سابقة للمشارك محسوبة في المعاش التقاعدي وادراجها في مجموع خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي .

(س) يقصد بتعبير "المعال من الدرجة الثانية" ، من كان يعيله المشترك في تاريخ وفاته اذا كانت الوفاة أثناء الخدمة ، أو كان يعيله من تاريخ انتهاء خدمته حتى تاريخ وفاته اذا كانت وفاته بعد انتهاء الخدمة ، كالأم أو الأب أو الأخ العازب أو الأخت العازبة دون سن الواحدة والعشرين . ويحدد المجلس في النظام الإداري معنى "المعال" لغرض هذا التعريف .

(ق) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة .

(ر) يقصد بتعبير "انتهاء الخدمة" انتهاء الخدمة في منظمة عضو لسبب غير الوفاة .

(ط) يقصد بتعبير "الخدمة" العمل كموظف متفرغ في منظمة عضو .

(ث) يقصد بتعبير "ضم الخدمة" أن تدرج في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي فترة خدمة غير محسوبة وقعت قبل بدء الاشتراك في الصندوق .

## المادة ٢

### التفسير

(أ) يفسر المجلس هذا النظام الأساسي والنظام الإداري ، في الحدود الضرورية لإعمالهما .

(ب) كل إشارة إلى المشتركين ، سواء في صيغة المؤنث أو المذكر ، تنطبق بنظم الدرجة على الرجال والنساء ، إلا إذا كان واضحاً من السياق أن الحكم يعني الرجال فقط أو النساء فقط .

الباب الثاني - العضوية والادارة

المادة ٣

العضوية

(أ) المنظمات الأعضاء في الصندوق ، في تاريخ بدء سريان هذا النظام  
لائحة ، هي الأمم المتحدة والمنظمات التالية :

الاتحاد الدولي للمواصلات السلعية واللاسلكية  
لصندوق الدولي للتنمية الزراعية  
للجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية  
لمركز الدولي لدراسة حفظ وتجديد الممتلكات الثقافية  
نظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)  
نظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)  
نظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)  
نظمة حماية النباتات في أوروبا ومنطقة البحر الأبيض المتوسط  
المنظمة البحرية الدولية  
نظمة الصحة العالمية  
نظمة الطيران المدني الدولي  
المنظمة العالمية للأرصاد الجوية  
المنظمة العالمية للملكية الفكرية  
منظمة العمل الدولية  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(ب) يفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة المشار إليها في  
الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، ولأي منظمة دولية أو حكومية دولية  
أخرى مشتركة في النظام الموحد للامرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم  
المتحدة والوكالات المتخصصة .

(ج) يكون قبول المنظمة في عضوية الصندوق بقرار من الجمعية العامة ،  
بناء على توصية ايجابية من المجلس ، بعد أن تتقبل المنظمة المعنية هذا النظام  
الأساسي والتوصل الى اتفاق مع المجلس بشأن الشروط الناظمة لعضويتها .

المادة ٤

ادارة الصندوق

(أ) يقوم بإدارة الصندوق مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، ولجنة للمعاشات التقاعدية للموظفين لكل منظمة عضو ، وأمانة للصندوق ولكل من هذه اللجان .

(ب) تجري إدارة الصندوق وفقا لهذا النظام الأساسي وللنظام الإداري المتفق معه الذي يرضه المجلس ويبلغه إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء .

(ج) يجوز للمجلس أن يعين لجنة دائمة تكون لها سلطة التصرف باسم المجلس حينما لا يكون المجلس في دورة انعقاد ويجوز له ، دون الإخلال بالمادة ٧ ، أن ينفوض علاحياته بموجب هذا النظام الأساسي إلى لجان المعاشات التقاعدية للموظفين التابعة للمنظمات الأعضاء .

(د) تستخدم أصول الصندوق حصرا لأغراض هذا النظام الأساسي ووفقا له .

المادة ٥

مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

(أ) يتألف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من :

١١ ستة أعضاء تعيّنهم لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يكون اثنان منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين ينتخبهم الجمعية العامة ، واثنان من الأعضاء الذين يعيّنهم الأمين العام واثنان من الأعضاء الذين ينتخبهم المشتركون ؛

١٢١ وخمسة عشر عضواً تعيّنهم لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى وفقاً لجدول يحدده النظام الإداري ، يكون خمسة منهم من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئات النظرية للجمعية العامة في المنظمات الأعضاء ، وخمسة ممن يعيّنهم المسؤولون الإداريون الأولون في المنظمات الأعضاء ، وخمسة من الأعضاء الذين يختارهم المشتركون .

(ب) يجوز لكل لجنة من لجان المعاشات التقاعدية للموظفين أن تعيّن أعضاء مناوبين .

### المادة ٦

#### لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

(أ) تتكون لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين ينتخبهم الجمعية العامة ، وثلاثة أعضاء وثلاثة مناوبين يعيّنهم الأمين العام ، وثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين من المشتركين في الصندوق ومن موظفي الأمم المتحدة ، ينتخبهم المشتركون العاملون في خدمة الأمم المتحدة بالاقتراع السري .

(ب) تكون مدة عضوية الأعضاء والأعضاء المناوبين المنتخبين في اللجنة ثلاث سنوات أو حتى انتخاب خلفائهم ، ويجوز إعادة انتخابهم ؛ أما إذا انقطع عضو أو عضو مناوب ، أثناء فترة عضويته ، عن العضوية في اللجنة ، فيجوز انتخاب عضو أو عضو مناوب آخر للفترة الباقية من مدة عضويته .

(ج) تتكون لجان المعاشات التقاعدية للموظفين في المنظمات الأعضاء الأخرى من الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين يختارهم الهيئة النظرية للجمعية العامة في المنظمة المعنية والمسؤول الإداري الأول فيها ، والمشاركون العاملون في المنظمة ، بحيث يكون عدد الممثلين في كل اللجان متساوياً ويكون الأعضاء والمناوبون ، الذين يختارهم المشتركون ، هم أنفسهم من المشتركين العاملين في المنظمة . وتضع كل منظمة عضو قواعد لانتخاب أو تعيين الأعضاء والأعضاء المناوبين للجانها .

المادة ٧

أمانة مجلس الصندوق المشترك للمعاشات  
التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

- (أ) يقوم الأمين العام ، بناء على توصية المجلس ، بتعيين أمين المجلس ، ووكيل للأمين أو مسؤول آخر يخول صلاحية التصرف في غياب الأمين .
- (ب) يعين الأمين العام أي عدد آخر من الموظفين قد يطلبه المجلس من حين لآخر من أجل إعمال هذا النظام الأساسي .
- (ج) الأمين هو المسؤول التنفيذي الأول للصندوق ويؤدي وظائفه تحت سلطة المجلس ؛ وتصدر بإذنه ، أو بإذن الموظف المخول سلطة التصرف في غيابه ، جميع أوامر صرف الاستحقاقات الواجبة الدفع بموجب هذا النظام الأساسي .

المادة ٨

أمانات لجان المعاشات التقاعدية للموظفين

- (أ) تعمل أمانة المجلس كأمانة للجنة المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة .
- (ب) يقوم المسؤول الإداري الأول لكل منظمة عضو بتعيين أمين للجنة المعاشات التقاعدية للموظفين بناء على توصية اللجنة .

المادة ٩

لجنة الاكتواريين

- (أ) يعين الأمين العام بناء على توصية المجلس لجنة تتكون من خمسة اكتواريين مستقلين .

(٤) وتكون وظيفة هذه اللجنة تقديم المشورة الى المجلس بشأن المسائل الاكتوارية التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام الاساسي .

#### المادة ١٠

##### المستشار الاكتواري

يعين الأمين العام مستشارا اكتواريا بناء على توصية المجلس ميمته لتقديم الخدمات الاكتوارية للصندوق .

#### المادة ١١

##### اعتماد اسم اكتوارية

(أ) يعتمد المجلس ، بناء على مشورة لجنة الاكتواريين ، جداول للخدمة والوفيات وغيرها وينقحها ، عند الاقتضاء ، ويقرر أسعار الفائدة التي يجب أن تستخدم في التقييم الاكتواري الدوري للصندوق .

(ب) يجري المجلس ، مرة على الأقل كل ثلاث سنوات ، تحقيقا اكتواريا في التجربة السابقة بالنسبة الى المشتركين والمستهدين في الصندوق من حيث الخدمة والوفيات والاستحقاقات . ويقرر إن كان ينبغي تعديل الاسم الاكتوارية للصندوق .

(ج) مع عدم المساس بصلاحيه المجلس لتقرير أسعار للفائدة وفقا للفترة (أ) أعلاه لغرض التقييم الاكتواري ، فان أسعار الفائدة التي يجب أن تستخدم ، في جميع الحسابات المطلوبة فيما يتعلق بهذا النظام الاساسي هي ٢,٥ في المائة سنويا حتى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ ، و ٣ في المائة سنويا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٥٨ حتى ٣١ آذار/مارس ١٩٦١ ، و ٣,٢٥ في المائة سنويا بعد ذلك حتى يغيرها المجلس .

المادة ١٢

التقييم الاكثواري للصندوق

(أ) يجري المجلس تقييما اكترواريا للصندوق مرة على الأقل كل ثلاث سنوات يقوم به المستشار الاكثواري .

(ب) يبين التقرير الاكثواري الافتراضات التي بنيت عليها عمليات الحساب ، ويحدد الطريقة التي اتبعت في التقييم ، ويذكر النتائج ، وكذلك التوصيات ، إن وجدت ، بشأن الاجراء المناسب .

(ج) في ضوء التقرير ، يقدم المجلس الى المنظمات توصيات بما يملصوبه من الاجراءات ، وتحال هذه التوصيات الى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية التابعة للأمم المتحدة ، وتزود هذه اللجنة بنسخة من التقرير الاكثواري .

المادة ١٣

نقل الحقوق في المعام التفاعدي

يجوز للمجلس ، رهنا بموافقة الجمعية العامة ، أن يقر اتفاقات مع الحكومات الاعضاء في المنظمة العضو ومع المنظمات الحكومية الدولية ، بغية ضمان استمرارية الحقوق في المعام التفاعدي بين الحكومات أو المنظمات والصندوق .

المادة ١٤

التقرير السنوي ومراجعة الحسابات

(أ) يقدم المجلس سنويا الى الجمعية العامة والمنظمات الاعضاء تقريرا ، يشمل ميزانية عامة ، عن عمليات الصندوق ، ويبلغ كل منظمة عضو أي اجراء تتلخذه الجمعية العامة بشأن التقرير .



(٤) يقوم مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة سنويا بمراجعة لحسابات الصندوق ، على نحو متفق عليه بين مجلس مراجعي الحسابات ومجلس الصندوق ؛ ويُدْرَج في التقرير المقدم بموجب الفقرة (أ) أعلاه نسخة من تقرير المراجعة .

#### المادة ١٥

##### المصروفات الادارية

(أ) يتكفل الصندوق بما يتكبده المجلس من مصروفات في تطبيق هذا النظام الأساسي .

(ب) تقدم تقديرات المصروفات المرجح تكبدها كل سنتين في إطار الفقرة (أ) أعلاه إلى الجمعية العامة للموافقة عليها في السنة السابقة مباشرة لفترة السنتين التي وضعت لها التقديرات المذكورة . ويجوز كذلك تقديم تقديرات تكميلية في السنة الأولى و/أو السنة الثانية من فترة السنتين التي وضعت لها الميزانية .

(ج) تتكفل كل منظمة من المنظمات الأعضاء بما تتكبده من مصروفات في تطبيق هذا النظام الأساسي .

#### المادة ١٦

##### انتهاء العضوية

(أ) يجوز إنهاء العضوية في الصندوق بقرار من الجمعية العامة ، بناء على توصية بالإنهاء من المجلس ، ونتيجة لطلب بإنهاء العضوية تقدمه المنظمة العضو أو نتيجة لتخلف المنظمة المستمر عن الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا النظام الأساسي .

(ب) في حالة الإنهاء ، تدفع إلى المنظمة العضو سابقا حصة نسبية من مجموع أصول الصندوق في تاريخ الإنهاء تخصص حصرا لصالح من كان من موظفيها مشتركا في الصندوق في ذلك التاريخ ، وفقا لترتيب متفق عليه بين تلك المنظمة والصندوق .

(ج) مبلغ الحصة النسبية يحدده المجلس بعد تلبيةم اكتوبري للأصول والخصوم الصندوق في تاريخ الانتهاء ، على أن يدخل في هذه الحصة أي جزء من الأصول الزائدة للخصوم .

### الباب الثالث - الأصول والاستثمار

#### المادة ١٧

##### أصول الصندوق

تعتمد أصول الصندوق مما يلي :

- (أ) اشتراكات المشتركين ؛
- (ب) اشتراكات المنظمات الأعضاء ؛
- (ج) عائد استثمارات الصندوق ؛
- (د) المدفوعات لتغطية العجز ، إن وجدت ، بمقتضى المادة ٢٦ ؛
- (هـ) المقبوضات من أي مصدر آخر .

#### المادة ١٨

##### ملكية أصول الصندوق

أصول الصندوق ملك للصندوق وهي تقتنى وتودع وتحفظ باسم الأمم المتحدة ، بمعزل عن ممتلكات الأمم المتحدة ، لصالح المشتركين في الصندوق ومستفيديهم .

المادة ١٩

استثمار أصول الصندوق

(أ) استثمار أصول الصندوق يقرره الأمين العام بعد التشاور مع لجنة الاستثمارات وفي ضوء الملاحظات والاقتراحات التي يقدمها الصندوق من وقت لآخر بشأن سياسة الاستثمارات .

(ب) يضع الأمين العام الترتيبات لمسك حسابات تفصيلية لجميع الاستثمارات والمعاملات الأخرى المتعلقة بالصندوق ، وتكون هذه الحسابات متاحة للفحص من جانب مجلس الصندوق .

المادة ٢٠

لجنة الاستثمارات

تتكون لجنة الاستثمارات من تسعة أعضاء يعينهم الأمين العام بعد التشاور مع المجلس ومع اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين .

الباب الرابع - الاشتراك في الصندوق والخدمة المحموية  
في المعاق التقاعدى والاشتراكات

المادة ٢١

الاشتراك

(أ) كل موظف متفرغ بدوام كامل في أي منظمة من المنظمات الأعضاء ، يصبح ، مع مراعاة المادة ٥٢ ، مشتركاً في الصندوق ، في أقرب التاريخين التاليين :

عند بدء عمله بموجب تعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر ، أو عند قبوله  
مثل هذا التعيين أثناء عمله ؛ أو

١٢١ عند استكمال سنة واحدة من الخدمة بلا انقطاع يزيد عن ٣٠ يوماً ،  
في المنظمة العضو ذاتها أو في أكثر من منظمة عضو واحدة .

ربطة إلا تنفي شروطاً تعيينه صراحة على استثنائه من الاشتراك .

(٥) ينتهي الاشتراك عندما تنتهي عضوية المنظمة التي يعمل بها المشترك ،  
وعندما يتوفى المشترك أو تنتهي خدمته بالمنظمة العضو ، إلا أن الاشتراك لا يعتبر  
خاتماً إذا استأنف المشترك خدمته المحسوبة في المعاق التفاعلي في إحدى المنظمات  
لأعضاء خلال ١٢ شهراً من انتهاء خدمته ولم يكن قد تلقى أي استحقاق .

#### المادة ٢٢

##### الخدمة المحسوبة في المعاق التفاعلي

(أ) تحسب مدة الخدمة المحسوبة في المعاق التفاعلي للمشارك المقيد في  
معد المرتبات ، من تاريخ بدء اشتراكه الى تاريخ انقائه ، ولأغراض كل من المواد  
٢٨ (٥) و ٢٨ (ج) و ٢٩ (٥) تجمع مدد الخدمة المتفرقة المحسوبة في المعاق التفاعلي  
على الأبعد في هذا التجميع بمدد الخدمة التي دفعت عنها تسوية انمحاب والتي يتم  
استردادها في وقت لاحق .

(ب) يجوز اعتبار فترة الاجازة بدون مرتب خدمة محسوبة في المعاق  
التفاعلي إذا تلقى الصندوق اشتراكات عنها وفقاً للمادة ٢٥ (٥) .

(ج) يكتمل المشترك مدة خدمة اضافية محسوبة في المعاق التفاعلي إذا ضمت  
أو استردت فترة خدمة سابقة له وفقاً للمادة ٢٣ أو المادة ٢٤ ، أو إذا اعتبرت فترة  
خدمة له في منظمة عضو قبل قبول هذه المنظمة في عضوية الصندوق خدمة محسوبة في  
المعاق التفاعلي .

#### المادة ٢٣

##### ضم الخدمة غير المحسوبة في المعاق التفاعلي

(أ) يجوز للمشارك أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ، ضم فترة خدمة  
سابقة لم يكن أثناءها مؤهلاً ، بموجب هذا النظام الاساسي ، للاشتراك في الصندوق ،

بريطة ١١ أن يكون قد أصبح مشتركا خلال سنتين من انتهاء فترة الخدمة المعنية ،  
١٢ وأن تكون هذه الفترة آخر فترة خدمة له قبل أن يصبح مشتركا ولم تتخللها فترة  
نقطاع تزيد على سنة واحدة ، ١٣ وأن لا تكون شروط تعيينه ، أثناء تلك الفترة ، قد  
صت صراحة على استثنائه من الاشتراك ، ١٤ وأن يكون طلب الضم شاملا لفترة الخدمة  
بأكملها .

(ب) إذا توفي المشترك قبل انقضاء الفترة التي يحق له خلالها أن يختار  
الضم وفقا للفقرة (١) أعلاه ، جاز للمستفيد المشترك بموجب هذا النظام الأساسي ، غير  
المستفيد بتسوية تكهيلية ، أن يقوم بهذا الاختيار نيابة عنه خلال هذه الفترة .

(ج) يخضع ضم الخدمة لدفع اشتراكات إلى الصندوق وفقا للمادة ٢٥ (ج) .

#### المادة ٢٤

##### استرداد الخدمة السابقة المحسوبة في المعاق التفاعلي

(١) يجوز للموظف الذي يعود إلى الاشتراك في الصندوق بعد أن كان الثاني/  
بيناير ١٩٨٢ ، أن يطلب ، خلال سنة من تاريخ بدء اشتراكه الجديد ، استرداد خدمته  
السابقة المحسوبة في المعاق التفاعلي ، شريطة أنه كان عند انتهاء خدمته السابقة  
مستحقا لتسوية انحاب بموجب المادة ٢١ (ب) ١١ ، وشريطة أيضا أن تكون الفترة  
المعنية هي آخر فترة خدمة له قبل عودته إلى الاشتراك .

(ب) على الرغم من أحكام الفقرة (١) أعلاه ، فإن الشخص الذي يتلقى ، أو  
كان يتلقى ، استحقاق عجز ، إذا استعاد صفته كمشارك مقيد في كشف المرتبات ، تسترد  
له خدمته المحسوبة في المعاق التفاعلي السابقة لبدء استحقاق العجز ولم يقبض عنها  
أي استحقاق .

(ج) يجوز للمستفيد من المشترك أن يطلب استرداد الخدمة وفقا لأحكام  
الفقرة (١) أعلاه ، بنفس الشروط التي يخضع لها المستفيد ، وفقا للمادة ٢٢ (ب) .

(د) يخضع استرداد الخدمة بموجب الفقرة (١) أعلاه لدفع الاشتراكات إلى  
الصندوق وفقا للمادة ٢٥ (د) .

المادة ٢٥

الاشتراكات

(٢) تسدد الاشتراكات التي يدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها إلى الصندوق بالتزامن مع اكتساب الخدمة المحسوبة في المعايير التقاعدي بموجب المادة ٢٢ (أ) ، بمعدلات النسب المثوية من الأجر الداخل في حساب المعايير التقاعدي المحددة أدناه :

ألف	باء	جيم
بالنسبة لمدد الخدمة المحسوبة في المعايير التقاعدي	من المشتركين	من المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك (في المائة)
قبل عام ١٩٨٤ .....	٧,٠٠	١٤,٠٠
اعتباراً من عام ١٩٨٤ .....	٧,٢٥	١٤,٥٠

(ب) '١' لأغراض المادة ٢٢ (ب) تدفع الاشتراكات عن فترة الاجازة بدون مرتب ، بمعدل نسبة مثوية من الأجر الداخل في حساب المعايير التقاعدي للمشارك مماوابة للمعدلات المنطبقة المحددة في (أ) أعلاه ، ويدفعها المشترك والمنظمة العضو التي يعمل بها معا . وتسدد هذه الاشتراكات بالتزامن مع هذه الاجازة ، ويدفعها كلها المشترك وحده أو المنظمة وحدها ، أو يدفع كل منهما جزءاً منها ؛

'٢' وبالرغم من أحكام الفقرة '١' أعلاه لا يجوز أن تدفع المبالغ بالنسبة لفترة اجازة بدون مرتب يدفع خلالها استحقاق عاجل بموجب المادة ٢٢ إلا عند توقف هذا الاستحقاق ، أو خلال ١٢ شهراً من استئناف المشترك صفته كمفيد في كشك المرتبات .

(ج) لأغراض ضم مدة الخدمة بموجب المادة ٢٢ تدفع الاشتراكات مع الفاشدة ، من المشترك ومن المنظمة بالمبالغ التي كانت ستصبح واجبة الدفع من كل منهما ، لو أن فترة الخدمة كانت محسوبة في المعايير التقاعدي .

(د) الاشتراكات لأغراض استرداد الخدمة بموجب المادة ٢٤ (أ) تتكون من نسبة الانسحاب التي يملأها المشترك فيما يتعلق باشتراكه السابق ، علاوة على المبالغ المردودة ، إن وجدت ، التي تتلقاها المنظمة العضو التي يعمل بها المشترك فيما يتعلق بهذا الاشتراك ، بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي النافذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، مع الفائدة ، اعتبارا من تاريخ دفع الاستحقاق أو المبالغ المردودة .

(هـ) في أي حالة يكتب فيها المشترك ، أو يعتبر أنه اكتسب ، فترة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي عن طريق غير أحكام المادة ٢٢ ، يدفع المشترك الاشتراكات ، مع الفائدة ، بالمبلغ الذي كان سيحق دفعه لو كانت الخدمة خلال تلك الفترة محسوبة في المعاش التقاعدي ، وتدفع المنظمة مبلغا كافيا لتغطية أي التزامات إضافية يتحملها الصندوق نتيجة لذلك .

#### المادة ٢٦

##### المدفوعات لتغطية العجز

(أ) إذا أظهر التقييم الاكتواري للصندوق أن الأصول قد لا تكون كافية لتغطية الالتزامات بمقتضى هذا النظام الأساسي ، تدفع المنظمات الأعضاء إلى الصندوق المبلغ اللازم لتغطية العجز .

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه تسمح كل منظمة عضو في هذا المبلغ بمبلغ يتناسب مع مجموع الاشتراكات التي دفعتها كل منها بموجب المادة ٢٥ خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم .

(ج) يقرر المجلس المبلغ الذي تسمح به المنظمة التي قبلت في عضوية الصندوق قبل أقل من ثلاث سنوات من تاريخ التقييم .

الباب الخامس - الاستحقاقات

المادة ٢٧

الحق في الاستحقاقات

(أ) يجوز للمشارك غير المؤهل لاستحقاق تقاعدي بمقتضى المادة ٢٨ أو يستحقاق عجز بموجب المادة ٢٣ أن يختار عند انتهاء الخدمة أن يتلقى استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق تقاعد مؤجل أو تسوية انحاب إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ على الترتيب .

(ب) الاستحقاق التقاعدي واستحقاقات التقاعد المبكر والتقاعد المؤجل تدفع على فترات دورية مدى الحياة .

المادة ٢٨

الاستحقاق التقاعدي

(أ) يدفع الاستحقاق التقاعدي الى المشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة ٦٠ سنة أو أكثر وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خم سنوات أو أكثر .

(ب) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق ، عن أي فترة ، أو فترات ، اشترك بدأت في ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ أو بعده ، بالمعدل القياسي الحاصل من ضرب :

١١ الخيم سنوات الأولى من خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي ، ب ١,٥ في المائة من متوسط أجره النهائي ؛

١٢ والخيم سنوات التالية من خدمة المشارك المحسوبة في المعاش التقاعدي ، ب ١,٧٥ في المائة من متوسط أجره النهائي ؛

١٣ سنوات خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي الزائدة على ١٠ سنوات ، ولكنها لا تتجاوز ٢٥ سنة ، ب ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي .



على أنه ، بالنسبة الى المشتركة الذي تكون له مدة خدمة سابقة محسوبة في المعاش التقاعدي طولها خمس سنوات أو أكثر وانتهت بين ا كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، بحسب المعدل السنوي القياسي المعين أعلاه باعتبار فترة الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي الواقعة قبل ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، فترة خدمة محسوبة في المعاش التقاعدي لأغراض الفقرات الفرعية ١١ و ١٢ و ١٣ أعلاه .

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرات (د) و (هـ) و (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق ، عن أي فترة اشتراك بدأت في ا كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، بالمعدل السنوي القياسي الحاصل من ضرب :

١١ السنوات الثلاثين الأولى من مدة خدمة المشتركة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، ب ٢ في المائة من متوسط أجره النهائي ؛ و

١٢ ما زاد على ٣٠ سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي ، على ألا يزيد عن خمس سنوات ، ب ١ في المائة من متوسط أجره النهائي .

(د) ١١ إلا أنه باستثناء ما هو منصوص عليه في ١٢ أدناه ، فإن الاستحقاق الواجب الدفع على أي وجه آخر بالمعدل السنوي القياسي وفقا للأحكام المطبقة من (ب) أو (ج) أعلاه الى المشتركة برتبة وكيل الأمين العام أو رتبة الأمين العام المساعد أو الرتب المعادلة لهما الذي تنتهي خدمته في ا نيسان/ابريل ١٩٨٦ أو بعد هذا التاريخ ، لا يتجاوز في تاريخ انتهاء خدمة المشتركة أكبر المبلغين التاليين :

(ألف) ٦٠ في المائة من أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي في تاريخ انتهاء الخدمة ؛ أو

(باء) الحد الأقصى للاستحقاق المستحق الدفع بموجب نظم أحكام الفقرتين (ب) أو (ج) أعلاه الى مشترك برتبة مد - ٢ (أعلى درجة خلال السنوات الخمس السابقة) له خدمة داخلية في حساب المعاش التقاعدي مدتها ٢٥ سنة ، وتنتهي خدمته في نفس تاريخ انتهاء خدمة المشتركة .

١٢١ إلا أنه لا يجوز أن يقل الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك الذي تنطبق عليه أحكام ١١ أعلاه عن الاستحقاق الذي كان سيدفع إليه بالمعدل السنوي القياسي لو كانت خدمته قد انتهت في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٦ .

(هـ) على أن الاستحقاق يدفع بالمعدل السنوي الأدنى الحاصل من ضرب عدد فوات خدمة المشترك المحسوبة في المعام القاعدي ، التي لا تتعدى ١٠ سنوات ، بأقل لمبلغين ، ١٨٠ دولارا أو ٣٠/١ من متوسط أجره النهائي ، إذا كان الاستحقاق المحسوب بهذه الطريقة أكبر من المبلغ الحاصل بموجب (ب) أو (ج) أعلاه ؛

(و) لا يجوز ، مع ذلك ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من أصغر المبلغين ، ٣٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشارك ، عندما لا يدفع أي استحقاق آخر بموجب هذا النظام لحساب المشترك ؛

(ز) يجوز للمشارك أن يستبدل مبلغا اجماليها بالاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي مع مراعاة القيود التالية والمادة التكميلية دال حسب الاقتضاء ؛

١١١ إذا كان المعدل ٣٠٠ دولار أو أكثر فلا يجوز أن يتجاوز المبلغ الاجمالي أصغر المبلغين التاليين ؛

(ألف) المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق ؛ أو

(باء) المعادل الاكتواري لثلث الاستحقاق الواجب الدفع لمشارك تقاعد في سن الستين ، في نفس تاريخ تقاعد المشارك بعد ٣٥ سنة من الخدمة المحسوبة في المعام القاعدي ، وبمبلغ متوسط أجره النهائي ما يماوي الأجر الداخل في حساب المعام التقاعدي في ذلك التاريخ للدرجة العليا من الرتبة ن - ٥ في جدول الأجر الداخل في حساب المعام التقاعدي الوارد في تذييل المادة ٥٤ ؛

١٢١ ومع ذلك ، إذا كان المبلغ المحسوب بموجب ١١ أعلاه أقل من مبلغ اشتراكات المشارك الخاصة ، يجوز عندئذ أن يستبدل بالاستحقاق مبلغ إجمالي يعادل كامل قيمة هذه الاشتراكات .

١٣١ إذا كان المعدل أقل من ٣٠٠ دولار ، حتى كامل معادله الاكتواري ؛  
وإذا كان المشترك متزوجا جاز له استبدال الاستحقاق الواجب الدفع  
مستقبلا لزوجته بالمعدل السنوي القياسي لهذا الاستحقاق .

(ج) يجوز أن يستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل الحد الأدنى السنوي  
أو بالمعدل الوارد في (و) أعلاه مبلغ إجمالي كما في (ز) أعلاه ، إذا اختار المشترك  
أن يطبئه على هذا النحو بدلا من أن يتقاضاه بالمعدل السنوي القياسي .

### المادة ٢٩

#### استحقاق التقاعد المبكر

(أ) يدفع استحقاق التقاعد المبكر إلى أي مشترك تبلغ سنه عند انقضاء  
خدمته ٥٥ سنة على الأقل ولكنها تقل عن ٦٠ وتكون مدة خدمته المحسوبة في المعاش  
التقاعدي خمس سنوات أو أكثر .

(ب) يدفع هذا الاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ،  
على أن يخفض عن كل سنة أو جزء السنة يقل بها أو به سن المشترك عند التقاعد عن  
٦٠ سنة ، بالمعدل التالي :

١١١ ١ في المائة عن كل سنة إذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في  
المعاش التقاعدي ٣٠ سنة أو أكثر ؛ أو

١٢١ ٢ في المائة عن كل سنة بالنسبة لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش  
التقاعدي المؤداة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ إذا كانت مدة  
خدمة المشترك المحسوبة في المعاش التقاعدي تبلغ ٢٥ سنة أو أكثر  
ولكنها تقل عن ٣٠ سنة ، و ٣ في المائة في السنة بالنسبة لمدة  
الخدمة هذه المؤداة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ؛ أو

١٣١ ٦ في المائة عن كل سنة إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش  
التقاعدي أقل من ٢٥ سنة .

(ج) يجوز للمشارك أن يستبدل باستحقاقه مبلغا إجماليا إلى الحد المبين  
في المادة ٢٨ (و) للاستحقاق التقاعدي .

المادة ٢٠

استحقاق التقاعد المؤجل

(أ) يدفع استحقاق التقاعد المؤجل الى المشترك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة أقل من ٦٠ سنة وتكون خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي خمس سنوات أو أكثر .

(ب) يدفع هذا الاحتقاق بالمعدل السنوي القياسي للاستحقاق التقاعدي ويبدأ في سن المتين أو في أي سن لا يقل عن ٥٥ ، حسب اختيار المشترك ، على أن يخفص في هذه الحالة بنفس الطريقة ونفس الشروط المحددة في المادة ٢٩ (ب) .

(ج) يجوز للمشارك أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغا اجماليا :

١١ إذا كان معدل الاستحقاق في سن المتين ٢٠٠ دولار أو أكثر ، معادلا لقيمة اشتراكاته الخاصة ؛ أو

١٢ إذا كان هذا المعدل أقل من ٢٠٠ دولار ، معادلا لكامل القيمة الاكتوارية للاستحقاق .

المادة ٢١

تسوية الانسحاب

(أ) تحقق تسوية الانسحاب للمشارك الذي يكون عمره عند انتهاء الخدمة ٦٠ سنة ، أو كان ٦٠ سنة أو أكثر عند انتهاء الخدمة ولكن لا يحق له استحقاق تقاعدي .

(ب) تكون تسوية الانسحاب كما يلي :

١١ مبلغ اشتراكاته الخاصة ، اذا كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي أقل من خمس سنوات ؛ أو

١٢١ مبلغ اشتراكاته الخاصة مزهدا بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة فوق الخمس سنوات ، على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة ، اذا كانت خدمة المشترك المحسوبة في المعايير التقاعدي خمس سنوات أو أكثر ، مع مراعاة الفقرة (ج) أدناه .

(ج) ومع ذلك ، اذا كانت مدة خدمة المشترك المحسوبة في المعايير التقاعدي خمس سنوات أو أكثر وبدأت قبل ١ نيسان/ابريل ١٩٦٦ ، فإن التسوية تتكوّن من مجموع المبالغ التالية اذا كان هذا المجموع أكبر من المبلغ الذي تعطيه الفقرة (ب) ١٢١ أعلاه :

١١١ تسوية الانحساب التي كان المشترك سيقتضيا لو كانت خدمته قد انتهت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ ، وكان النظام الأساسي والأساس الاكتواري والأحكام الأخرى السارية في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٦ قد ظلت نافذة عند انتهاء خدمته ؛ و

١٢١ المبلغ الزائد في الاشتراكات التي دفعها فعلا في الفترة من ١ نيسان/ابريل ١٩٦٦ حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ على الاشتراكات التي كان سيدفعها عن الفترة نفسها لو كان النظام الأساسي والأساس الاكتواري والأحكام الأخرى السارية في ٢١ آذار/مارس ١٩٦٦ قد ظلت نافذة ، مضافا اليه الفوائد ؛ و

١٣١ مبلغ اشتراكاته الخاصة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ مزهدا بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من الخدمة فوق الخمس سنوات ، سواء كانت قبل أو بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧ ، على ألا تتجاوز هذه الزيادة ١٠٠ في المائة .

#### المادة ٢٢

##### تأجيل الدفع أو اختيار الاستحقاق

(١) يجوز ، بناء على طلب المشترك ، في وقت انتهاء خدمته ، أن يؤجل لمدة ١٢ شهرا دفع تسوية انحساب اليه أو ممارسة حقه في الاختيار بين استحقاق وآخر ، أو بين شكل من الاستحقاق ينطوي على دفع مبلغ إجمالي وشكل آخر من أشكال الاستحقاق .

(ب) المشترك الذي يؤجل اختياره بموجب الفقرة (أ) أعلاه ، إن لم يمارسه في الاختيار خلال الفترة المحددة ، يعتبر أنه اختار استحقاق تقاعد مؤجل إذا كان به في تاريخ انتهاء الخدمة أقل من ٦٠ سنة ، ويعتبر في أي حال أنه اختار شكلاً من نكال الاستحقاق لا ينطوي على دفع مبلغ إجمالي .

### المادة ٢٢

#### استحقاق العجز

(أ) مع مراعاة المادة ٤١ ، يحق استحقاق العجز لأي مشترك يقرر المجلس أنه أصبح عاجزاً عن الاستمرار في أداء وظائفه ، في منظمة عضو ، تتناسب بصورة معقولة ب قدراته ، نتيجة لحادث أو مرض بشكل عاهة صحية يحتمل أن تكون دائمة أو طويلة الأمد .

(ب) يبدأ استحقاق العجز عند ترك الخدمة أو عند انقضاء فترة الإجازة المدفوعة المستحقة للمشارك ، إذا كان هذا التاريخ أسبق ، ويستمر الاستحقاق ما بقي لمشارك عاجزاً . على أن العجز بعد سن ال ٥٥ يعتبر عجزاً دائماً .

(ج) إذا كان عمر المشترك عند بدء استحقاقه ٦٠ سنة أو أكثر ، يدفع لاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي أو بالحد الأدنى للمعدل السنوي للاستحقاق التقاعدي مهما يقتضي الحال ؛ أما إذا كان عمر المشترك أقل من ٦٠ سنة ، فيدفع الاستحقاق بمعدل الاستحقاق التقاعدي الذي كان سيدفع إلى المشترك لو ظل في الخدمة حتى سن ٦٠ سنة وظل متوسط أجره النهائي دون تغيير .

(د) حينما لا يوجد أي استحقاق آخر واجب الدفع إلى المشترك بموجب هذا لنظام الأساسي ، فلا يجوز ، بالرغم من أحكام الفقرة (ج) أعلاه ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من أصغر المبلغين التاليين : ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي لمشارك .

(هـ) إذا قُطع استحقاق العجز ، ولم يرجع المشترك الذي كان قد ترك الخدمة إلى العمل كمشارك عند قطعه ، يحوّل هذا الاستحقاق ، حسب اختيار المشترك ، إما إلى استحقاق تقاعد مؤجل وإما إلى تسوية انحاب ، محسوباً في تاريخ بدء استحقاق العجز .

(و) يجوز للمجلس أن يحدد إلى أي مدى وفي أي ظروف يجوز تخفيض استحقاق العجز حينما يقوم المستفيد بعمل مأجور ، رغم بقاءه عاجزا بالمعنى المتصود في هذه المادة .

#### المادة ٢٤

##### استحقاق الأرملة

(أ) يدفع استحقاق الأرملة ، رهنا بأحكام المادة ٤١ والفقرة (ب) أدناه ، إلى زوجة المشتركة الذي كان يحق له استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مؤجل أو استحقاق عجز في تاريخ وفاته ، أو المشتركة الذي يتوفى أثناء الخدمة إذا كانت متزوجة منه في تاريخ وفاته أثناء الخدمة أو ، كان قد اشبهت خدمته قبل وفاته وكانت متزوجة منه في تاريخ انتهاء خدمته وظلت زوجة له حتى وفاته .

(ب) لا يدفع مع ذلك أي استحقاق إذا كان المشتركة قد استبدل الاستحقاق الذي كان سيؤول إلى أرملة بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٢٩ ، أو استبدل استحقاق تقاعد مؤجل بموجب المادة ٣٠ (ج) .

(ج) إذا توفي المشتركة أثناء الخدمة أو أثناء حق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز ، يدفع استحقاق الأرملة بالمعدل السنوي القياسي لنصف الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق العجز الذي كان المشتركة سيتقاضاه لو كان له حق فيه عند وفاته ، أو نصف الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق المبكر أو استحقاق العجز للمشتركة شاملا للجزء المستبدل منه ، حسب مقتضى الحال ، على ألا يقل هذا المعدل عن أصغر المبلغين التاليين :

١١ ٧٥٠ دولارا ؛ أو

١٢١ ضد المعدل السنوي القياسي المبين أعلاه .

(د) حينما لا يوجد أي استحقاق آخر واجب الدفع إلى المشتركة بموجب هذا النظام الأساسي ، لا يجوز ، برغم الفقرة (ج) أعلاه ، أن يكون المعدل السنوي للاستحقاق أقل من أصغر المبلغين التاليين : ٥٠٠ دولار أو متوسط الأجر النهائي للمشتركة .

(د) اذا توفي المشترك بعد بدء استحقاق تقاعدي مؤجل لم يكن قد استبدل بموجب المادة ٢٠ (ج)، بحق لأرملة استحقاق يساوي نصف المعدل السنوي لذلك الاستحقاق. أما اذا توفي قبل بدءه فيكون استحقاقها مساويا لنصف المعدل الاكتواري في تاريخ وفاته للمعدل السنوي للاستحقاق في سن الستين.

(و) يدفع الاستحقاق على فترات دورية مدى الحياة أو حتى تتزوج مرة ثانية، على أنه يجوز للأرملة أن تستبدل بالاستحقاق الواجب الدفع بمعدل سنوي أقل من ٢٠٠ دولار مبلغا اجماليا يساوي المعدل الاكتواري للاستحقاق بالمعدل السنوي القياسي بموجب الفقرة (ج) أعلاه، أو المعدل السنوي بموجب الفقرة (د) أعلاه، حسبما تقتضيه الحال.

(ز) في حال تعدد أرملة المشترك يتم الاستحقاق بينهن بالتساوي، وعند وفاة أو زواج أي منهن يقسم الاستحقاق بالتساوي بين الباقيات منهن.

(ح) بحق للأرملة حين تتزوج مبلغ اجمالي يعادل ضعف المعدل السنوي للاستحقاق، إلا في الحالات التي تسمى عليها أحكام الفقرة (ز) أعلاه.

#### المادة ٢٥

#### استحقاق الأرملة

يحق لأرملة المشتركة استحقاق أرملة بالمعدلات والشروط المنطبقة على استحقاق الأرملة في المادة ٢٤.

#### المادة ٢٦

#### استحقاق الولد

(أ) يحق استحقاق الولد، رهنا بأحكام الفقرتين (ب) و (ج) أدناه، لكل ولد من أولاد المشترك الذي له الحق في استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو استحقاق عجز، مادام الولد عازبا وعمره أقل من ٢١ سنة.

(ب) يحق استحقاق الولد للولد فوق سن ٢١ اذا قرر المجلس أنه أصبح، بسبب مرض أو إصابة، عاجزا عن القيام بعمل مأجور يؤمن له معيشته:



١١٠ عند بلوغه من العمر ٢١ سنة ، وكان قبلها مباشرة بتقاضى استحقاق ولد ؛ أو

١٢١ عند وفاة المشتركة أثناء الخدمة أو في وقت كان يحق له فيه أن يتقاضى استحقاقا .

والاستحقاق الواجب الدفع وفقا لما هو مذكور أعلاه يستمر مادام الولد عاجزا .

(ج) بالرغم من أحكام الفترتين (أ) و (ب) ، إذا كان المشترك قد اختار استحقاق تقاعد مبكر ، فلا يحق للولد أي استحقاق حتى يتوفى المشترك أو يبلغ سن الستين .

(د) في أثناء استمرار دفع أي استحقاق دوري ناتج عن تقاعد أو تقاعد مبكر أو عجز أو وفاة أثناء الخدمة ، يتوجب ، رهنا بأحكام الفترتين (هـ) و (و) أدناه ، دفع الاستحقاق بمعدل سنوي يساوي ثلث الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشترك ، أو ، إذا توفى المشترك أثناء الخدمة ، يساوي ثلث استحقاق التقاعد أو العجز الذي كان سيدفع إليه لو كان له حق فيه عند وفاته ، على أن هذا المعدل السنوي لا يجوز أن يكون أقل من ٣٠٠ دولار ولا أكثر من ٦٠٠ دولار في السنة .

(هـ) إذا كان لا يوجد أي استحقاق دوري آخر واجب الدفع ولا يوجد أب\* عيسى قيد الحياة قادر ، في رأي المجلس ، على إعالة الولد ، أو إذا كان الاستحقاق الدوري الآخر الواجب الدفع. يذهب إلى زوج خلد ليم أب طبيعيا ، أو هو أب بالتبني وليهم الولد في حضنته ، وكذلك رهنا بأحكام الفقرة (و) أدناه ، يدفع الاستحقاق بالمعدل المذكور في الفقرة (د) مضافا إليه أكبر المبلغين التاليين :

١١٠ ٣٠٠ دولار أو ربح الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو العجز ، الذي هو مصدر استحقاق الولد ، إذا كان الاستحقاق واجب الدفع لولد واحد ؛ و

١٢١ ٦٠٠ دولار أو نصيب الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو العجز ، الذي هو مصدر استحقاق الولد ، مقسما على عدد الأولاد ذوي الحق ، إذا تعدد الأولاد المستحقون .

\* الأب : يعني هنا الأب أو الأم .

- (و) لا يجوز مع ذلك أن يتجاوز مجموع الاستحقاقات الواجبة الدفع بمقتضى الفقرة (د) أعلاه مبلغ ٨٠٠ دولار في السنة ، ولا يجوز لمجموع الاستحقاقات بمقتضى الفقرة (د) أو (هـ) أعلاه ، مضافا إليه أي استحقاق تقاعدي بموجب المادة ٢٨ (ب) أو (د) أو (هـ) ، أو أي استحقاق تقاعد مبكر بمقتضى المادة ٢٩ (ب) أو استحقاق عجز أو أرملة أو أرمل ، أن يتجاوز متوسط الأجر النهائي للمشارك مضافا إليه مجموع العلاوات السنوية للأولاد الواجبة الدفع إليه من المنظمة العضو في تاريخ انتهاء خدمته .
- (ز) يعاد حساب الاستحقاقات الواجبة الدفع بمقتضى هذه المادة كلما اقتضت الحاجة ذلك لتحقيق أغراض الفترتين (هـ) و (و) أعلاه .

### المادة ٢٧

#### استحقاق المعال من الدرجة الثانية

- (أ) رهنا بأحكام المادة ٤١ والفقرة (ب) أدناه ، يدفع استحقاق المعال من الدرجة الثانية لشخص واحد فقط معال من الدرجة الثانية للمشارك الذي كان يحق له استحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو استحقاق عجز في تاريخ وفاته ، أو توفي أثناء الخدمة .
- (ب) يدفع مع ذلك استحقاق المعال من الدرجة الثانية :
- ١١ حيث يوجد ، أو كان يوجد ، استحقاق واجب الدفع إلى ولد أو أرملة للمشارك ؛ و
- ١٢ في حالة أخ أو أخت ، حين يكون الاستحقاق الواجب الدفع إلى المشارك هو استحقاق تقاعد مؤجل .
- (ج) يكون الاستحقاق واجب الدفع بالمعدلات التالية :
- ١١ في حالة الأم أو الأب ، بالمعدلات والشروط المنطبقة في المادة ٢٤ (ب) و (ج) و (د) و (و) و (ز) على استحقاق الأرملة أو الأرمل ، عداً أن للمجلس ، في الزواج مرة أخرى ، أن يقرر حسب اختياره أن يعتبر في دفع الاستحقاق ؛

١٢١ في حالة الأخ أو الأخت ، بالمعدل المنطبق في المادة ٢٦ (د) على استحقاق الولد ، وسيكون أو سبطل واجب الدفع الى ما بعد سن ٢١ وفقا لشروط المادة ٢٦ (ب) .

١٢٢ في حالة وجود أكثر من شخص واحد مستحق بمقتضى هذه المادة ، يدفع الاستحقاق الى الشخص الذي عينه المشترك قبل وفاته ، وان لم يكن قد عين أحدا ، فللشخص الذي يعينه المجلس .

#### المادة ٢٨

##### التسوية التكميلية

(أ) تحقق التسوية التكميلية اذا صادف ، عند وفاة المشترك أو ، حسبما تكون الحال ، عند استنفاد كل مستحقك واجبة الدفع الى الخلد بمقتضى هذا النظام الاساسي ، أن كان مجموع مبلغ الاستحقاقات المدفوعة الى المشترك أو لحسابه أقل من مبلغ اشتراكاته الخاصة .

(ب) تدفع التسوية الى أي مستفيد عينه المشترك ، وكان على قيد الحياة عن استحقاق الدفع ، وان لم يوجد مثل هذا المستفيد تدفع التسوية الى شركة المشترك .

(ج) تتكون هذه التسوية من مبلغ الاشتراكات الخاصة للمشارك في تاريخ انتهاء خدمته أو وفاته أثناء الخدمة ، مطروحا منه مجموع مبلغ الاستحقاقات المدفوعة اليه أو لحسابه .

#### المادة ٢٩

##### حدود الاستحقاقات أثناء الاجازة بدون مرتب

(أ) الحق في استحقاق العجز أو في الاستحقاق الواجب الدفع في حالة الوفاة ، أثناء فترة الاجازة بدون مرتب الممنوحة لتأدية الخدمة العسكرية ، يصبح بدلا من ذلك حقا في تسوية انسحاب تحسب على أساس اليوم السابق مباشرة على بدء هذه الاجازة ، وفقا للمادة ٢١ .

(ب) إذا صار للمشارك حق في استحقاق تقاعدي واستحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل عند انتهاء الخدمة أثناء فترة الاجازة بدون مرتب ، فلا يحق للأرملة أو الأرملة أو الولد أو المعال من الدرجة الثانية أي استحقاق ، إلا إذا كان هذا الاستحقاق سينشأ لو أن المشارك توفي في اليوم السابق مباشرة على بدء هذه الاجازة .

المادة ٤٠

الآثار المترتبة على العودة الى الاشتراك

(أ) إذا أصبح المشارك السابق الذي يحق له أن يتقاضى استحقاقا تقاعديا أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل بموجب هذا النظام الأساسي ، مشتركا مرة أخرى ، يعلق الحق في هذا الاستحقاق ولا تدفع له أية مبالغ حتى وفاته أو انتهاء خدمته مرة أخرى .

(ب) المشارك الذي يصبح مشتركا مرة أخرى وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد خمس سنوات على الأقل من الخدمة الاضافية المحسوبة في المعام التقاعدي ، يصبح من حقه أيضا ، وقت انتهاء الخدمة اللاحقة ورهنا بالفقرة (د) أدناه ، أن يتقاضى استحقاقا تقاعديا أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو تسوية انسحاب عملا بالمادة ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ أو ٣١ حسبما تكون الحال .

(ج) المشارك الذي يصبح مشتركا مرة أخرى وتنتهي خدمته مرة أخرى بعد أقل من خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعام التقاعدي ، يحق له أن يتقاضى عن هذه الخدمة :

١١ تسوية انسحاب وفقا للمادة ٣١ ، أو

١٢ رهنا ب (د) أدناه ، استحقاقا تقاعديا أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل ، حسب الحالة ، بموجب المواد ٢٨ أو ٢٩ أو ٣٠ ، استنادا الى طول هذه الخدمة الاضافية الداخلة في حساب المعام التقاعدي ؛ على أنه لا يجوز أن يستبدل بهذا الاستحقاق مبلغ إجمالي ، كليسا أو جزئيا ، ولا أن يكون خاضعا لأي حكم من أحكام الحد الأدنى .

(د) يبدأ دفع الاستحقاقات بملئى الفقرة (ب) أو الفقرة (ج) ١٣ أعلاه في اربخ استثناء أو بدء دفع الاستحقاقات المعلقة وفقا للفقرة (أ) أعلاه ، حسبما تكون الحال ، ولا يجوز في أي حال أن يكون مجموع الاستحقاقات الواجة الدفع الى مشتركة ابق أو لحسابه عن المدد المتفرقة من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي أكثر ما كان سيستحقه لو كان اشتراكه في الصندوق متواصلا .

## الباب السادس - أحكام عامة

### المادة ٤١

#### الفحص الطبي

(أ) يشترط على كل مشترك في الصندوق أن يخضع للفحص الطبي وفقا للمعايير التي حددها الصندوق ، ما لم يقبل الصندوق نتائج فحص طبي سابق .

(ب) المشتركة التي يرفض الخضوع لهذا الفحص الطبي ، ولم تقبل نتائج فحص سابق له ، لا يحق له ، حتى يكمل خمس سنوات من الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي ، أي استحقاق عجز بموجب هذا النظام الأساسي ، ولا يحق للأرملة أو الأرملة أو المعال من الدرجة الثانية أي استحقاق في حال وفاته أثناء الخدمة ما لم يكن قد أكمل فترة الخدمة المذكورة .

### المادة ٤٢

#### المعلومات من المشتركين والمستفيدين

(أ) يجوز أن يطلب من أي مشترك أو مستفيد تقديم معلومات ، وإبراز مستندات أو اثباتات أخرى ، فيما يتعلق بأي مسألة يرى المجلس من المصوب الحصول على معلومات أو اثباتات بشأنها لأغراض هذا النظام الأساسي .

(ب) التخلد عن تقديم المعلومات أو الاثباتات المطلوبة ، أو تقديمها مع حذف أو تحريف واقعة هامة فيها ، يجعل من حق المجلس أن يقوم بتحديد جديد لحقوق المشترك أو المستفيد بملئى هذا النظام الأساسي ، على أن الحق في الاشتراك أو في الاستحقاق لن يكون أقل مما هو لو كانت هذه المعلومات أو الاثباتات قد قدمت أو كانت بياناتها صادقة .

المادة ٤٣

استيفاء الديون المستحقة للصندوق

يجوز للمجلس أن يقتطع من أي استحقاق واجب الدفع بمقتضى هذا النظام الأساسي إلى المشترك أو لحسابه ، أي دين للصندوق على المشترك أو على أي مستفيد أو شخص ثالث دفعت إليه مبالغ بصورة أخرى لئمة وفقا لهذا النظام الأساسي .

المادة ٤٤

الناشدة على الاستحقاقات غير المدفوعة

الصندوق غير ملزم بدفع فوائد على أي استحقاقات مستحقة ولكنها لم تدفع .

المادة ٤٥

عدم جواز التنازل للغير عن الحقوق

لا يجوز للمشارك أو المستفيد أن يتنازل للغير عن حقوقه بمقتضى هذا النظام الأساسي

المادة ٤٦

سقوط الحق في الاستحقاق

(أ) يسقط الحق في تسوية الانسحاب أو التسوية التكميلية إذا انقضت سنتان من تاريخ استحقاق الدفع ولم يقدم المستفيد تعليمات بشأن الدفع أو تخلّف عن قبول الدفع أو رفض قبوله .

(ب) يسقط الحق في الاستحقاق التقاعدي أو استحقاق التقاعد المبكر أو التقاعد المؤجل أو العجز إذا تخلّف المستفيد مدة خمس سنوات من تاريخ استحقاق الدفعة الأولى عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلّف عن قبول الدفع أو رفض قبوله .

(ج) يسقط الحق في مدفوعات دورية متواصلة لاستحقاق تقاعدي أو استحقاق تقاعد مبكر أو تقاعد مؤجل أو عجز إذا تخلت المستفيد مدة سنتين من تاريخ استحقاق فتح أي دفعة دورية عن تقديم تعليمات بشأن الدفع أو تخلف عن قبول الدفع أو رفض بوله .

(د) لا يسقط مع ذلك الحق في الاستحقاق بموجب الفترات (أ) أو (ب) أو (ج) علامة إذا كان المانع من ممارسة هذا الحق ظروف خارجة عن إرادة المستفيد .

(هـ) يجوز للمجلس أن يعيد الحق في أي استحقاق كان قد سقط إذا رأى أن نية ظروفًا تبرر ذلك .

#### المادة ٤٧

##### العملة

(أ) الاشتراكات بموجب هذا النظام الأساسي تحسب وتدفع إلى الصندوق بالدولارات .

(ب) تحسب الاستحقاقات بالدولار وتدفع بأي عملة يختارها المستفيد بمعبر الصرف المعمول به للدولار لدى الصندوق في تاريخ الدفع .

#### المادة ٤٨

##### ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

(أ) الطلبات التي تزعم وجود مخالفة لهذا النظام الأساسي ناشئة عن قرار للمجلس يجوز أن تقدم مباشرة إلى المحكمة الإدارية للأمم المتحدة من :

١١ أي موظف في منظمة عضو قبلت اختصاص المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية للموظفين ، إذا كان مستوفياً للشروط المطلوبة في المادة ٢١ لهذا النظام الأساسي لقبوله كمشارك في الصندوق ، حتى بعد انتهاء خدمته ، وأي شخص يتخلد هذا الموظف في حقوقه بعد وفاته ؛

١٢١ أي شخص آخر يثبت أن له حقوقا بمقتضى هذا النظام الأساسي بحكم اشتراك أحد موظفي تلك المنظمة العضو في الصندوق .

(٤) في حالة نشوء نزاع حول اختصاص المحكمة ، يثبت في هذا الأمر بقرار من المحكمة .

(ج) قرار المحكمة نهائي وغير قابل للطعن .

(د) تحسب المهل المنصوص عليها في المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس .

### الباب السابع - التعديل وبدء النفاذ

#### المادة ٤٩

#### التعديل

(أ) يجوز للمجلس أن يوصي الجمعية العامة بتعديلات لهذا النظام الأساسي ، يجوز للجمعية أن تعدل هذا النظام الأساسي بعد التشاور مع المجلس .

(ب) يبدأ نفاذ النظام الأساسي المعدل على هذا النحو اعتبارا من التاريخ الذي تحدده الجمعية العامة ، ولكن دون المساء بالحقوق المكتسبة في أي استحقاقات نشأت عن فترة خدمة محسوبة في المعام التفاعلي سابقة على ذلك التاريخ .

#### المادة ٥٠

#### بدء النفاذ

(أ) يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي ويحجب جميع النظم الأساسية السابقة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ .



(ب) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا النظام الأساسي باعتباره منطبقاً  
مفعول رجعي على المشتركين في الصندوق قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧ ما لم يرد  
به نص صريح على ذلك أو تعدله الجمعية العامة خصوصاً لهذه الغاية مع مراعاة أحكام  
لمادة ٤٩ .

#### الباب الثامن - أحكام انتقالية

##### المادة ٥١

##### حدود الاشتراك

الموظف الذي كان مشتركاً في الصندوق بصفة منتسب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٦٦ يظل ، إذا بقي مستمراً في الخدمة ، مشتركاً منتسباً. وفقاً للمادة الثانية (مكرر)  
من النظام الأساسي التي كان ساري المفعول في ذلك التاريخ ولا يصبح مشتركاً إلا إذا  
صل أثناء اشتراكه كمنتسب على :

(أ) تعيين دائم أو تعيين تشهد منظمة عضو بأنه يفضى عادة إلى تعيين  
دائم ؛ أو

(ب) تعيين يجعل مجموع الفترة المتواصلة من خدمته يمتد إلى خمس سنوات  
أو أكثر .

ولأغراض الفترة (ب) أعلاه تعتبر فترة الخدمة الواقعة قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧  
فترة متواصلة إن لم تحدث فيها فترة أو فترات انقطاع مجموعها يزيد على سنة .

##### المادة ٥٢

##### حفظ الحق في الاستحقاقات التقاعدية

الموظف الذي كان مشتركاً في الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وظل  
خدمته متواصلة منذ ذلك التاريخ يحق له استحقاق تقاعدي بمقتضى المادة ٢٨ من هذا  
النظام الأساسي حتى ولو كانت خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي أقل من خمس سنوات .

المادة ٥٢

حفظ الحقوق في الودائع الطوعية

المشتركة الذي كان الصندوق قد أذن له ، قبل بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، بداع مبلغ في الصندوق وفق المادة الثامنة عشرة من النظام الأساسي الذي كان حينئذ ربي المفعول ، بحق له ، بملضى هذا الإذن ، التمتع بالمزايا التي تمنحها تلك المادة ، وكأنها لا تزال سارية المفعول .

الباب التاسع - الأجر الداخل في حساب المعاق التقاعدي

المادة ٥٤

الأجر الداخل في حساب المعاق التقاعدي

(أ) بالنسبة الى المشتركين من فئة الخدمات العامة والفئات الأخرى المعيّنة لها ، يكون الأجر الداخل في حساب المعاق التقاعدي معادلا بالدولارات لحاصل جمع :

١١ المرتب الاجمالي للمشتركة ، و

١٢ أي علاوة اغتراب و/أو علاوة لغة يتقاضاها المشترك .

(ب) بالنسبة الى المشتركين من الفئة الفنية وما فوقها ، يكون الأجر داخل في حساب المعاق التقاعدي ، اعتبارا من ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، هو الأجر تبين في تدبير هذا النظام . وبعد ذلك يعدل جدول الأجر الداخل في حساب المعاق تقاعدي لهؤلاء المشتركين اعتبارا من التاريخ الذي تعدل فيه مبالغ الأجر الصافي في يتقاضاها الموظفون من الفئة الفنية وما فوقها في نيويورك . ويكون هذا تعديل للأجر الداخل في حساب المعاق التقاعدي بنسبة مئوية موحدة تساوي النسبة مئوية للمتوسط المرجح للقيمة الفرق في مبالغ الأجر الصافي ؛ حسبما تحدده لجنة خدمة المدنية الدولية ، مضروبة ب ١,٢٢ .

الباب العاشر - مواد تكميلية

مادة تكميلية ألف

العمل بدوام جزئي

تنطبق أحكام هذا النظام الأساسي وأحكام النظام الإداري بنفس الدرجة على العاملين في كل منظمة عضو ويعملون على الأقل نصف الدوام الذي يعمله الموظف المتفرغ بدوام كامل إلا أنه :

(أ) تُخفّض الحقوق في الاستحقاقات ومبلغ الاستحقاقات الناتجة عن العمل بدوام جزئي بنسبة هذا الدوام الجزئي إلى الدوام الكامل ؛ و

(ب) لا يجوز ضم فترات الخدمة بدوام جزئي قبل ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ . لا تؤخذ هذه الخدمة في الاعتبار لأي غرض آخر .

مادة تكميلية باء

اشتراك المسؤولين غير الموظفين

تنطبق أحكام هذا النظام الإداري والنظام الإداري على المسؤولين الذين تشملهم اتفاقيات حصانات وامتيازات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ويؤدون وظائف للمنظمات لأعضاء في الصندوق ، لو قام بها موظفوها لاعتبرت وظائف بدوام كامل أو وظائف بدوام جزئي لأغراض هذا النظام الأساسي .

مادة تكميلية جيم

تدابير انتقالية فيما يتعلق بمتوسط الأجر النهائي

(أ) اعتباراً من أول نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، وعلى الرغم من أحكام الفقرة (ج) من المادة ١ ، فإن متوسط الأجر النهائي لمشارك من الفئة الفنية وما فوقها كان في الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، وكان له في هذه

لخدمة مالا يقل عن ستة وثلاثين شهرا تقويميا حتى ذلك التاريخ ، وخفض أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي بموجب جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الجاري اعتبارا من أول نيسان/أبريل ١٩٨٧ ، بحسب وفقا لكل من الفقرة (ج) من المادة ١ ، والفقرة (ب) من هذه المادة ، على أن يكون من حق المشترك الأخذ بطريقة الحساب التي تسفر عن الاستحقاق الأكبر بالمعدل السنوي القياسي .

١١ (ب) يطبق على الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي للمشارك حتى تاريخ بداية استحقاق الأجر المتوسط النهائي في حالته ، بما في ذلك اليوم المذكور ، أعلى متوسط للأجر النهائي الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه وفقا للفقرة (ج) من المادة ١ لو كان قد ترك الخدمة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو في أي تاريخ لاحق قبل التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته .

١٢ يطبق على خدمته المحسوبة في المعاش التقاعدي بعد هذا التاريخ متوسط الأجر النهائي المحسوب وفقا للمادة ١ (ج) .

١٣ بحسب الاستحقاق الواجب الدفع بالمعدل السنوي القياسي بموجب أحكام الفقرة (ب) أو (ج) من المادة ٢٨ بأن يضاف إلى الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١١ أعلاه الاستحقاق المحسوب على أساس الخدمة المحسوبة في المعاش التقاعدي في ١٢ أعلاه ، رهنا بأحكام المادة ٢٨ (د) ، حسب الاقتضاء .

(ج) ومع ذلك ، وعلى الرغم من أحكام المادة ٢٨ (د) ، لا يجوز أن يكون الاستحقاق الواجب الدفع للمشارك بالمعدل السنوي القياسي وفقا للفقرة (ب) أعلاه أقل من الاستحقاق الذي كان سيصبح من حقه تقاضيه لو كان قد ترك الخدمة في تاريخ بداية استحقاق أعلى متوسط للأجر النهائي في حالته .

مادة تكميلية دال

تدابير انتقالية فيما يتعلق باستبدال مبلغ إجمالي بجزء من الاستحقاق

بالرغم من أحكام الفقرة (ز) من المادة ٢٨ ، يجوز للمشارك الذي يكون في خدمة المحسوبة في المعاه التقاعدي في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، أن يستبدل بالاستحقاق التقاعدي الواجب الدفع اليه مبلغا إجماليا لا يتجاوز المبلغ الأكبر من المبالغ التالية :

(أ) المبلغ المحسوب بموجب الفقرة (ز) من المادة ٢٨ ؛ أو

(ب) إذا كانت سنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ أقل من ٥٥ سنة ، المعادل الاكتواري لتلك الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ سن المتعين في ذلك التاريخ ؛ و

(ج) إذا كانت سنة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، ٥٥ سنة أو أكثر ، المعادل الاكتواري لتلك الاستحقاق الذي كان سيصبح واجب الدفع إليه لو كان قد تقاعد في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٧ وبلغ في ذلك التاريخ السن الذي يوافق التاريخ الفعلي لانتهاء خدمته .